[522] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة، ويفطر في السحر. (14019) 10 - وقد سبق حديث محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما ؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، قال: وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا وصال في صيام - يعني: لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور. (14020) 11 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله (1)، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل (2)، عن منصور بن حازم، وعلي بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في حديث -: ولا وصال في صيام، ولا صمت يوما إلى الليل. ورواه الصدوق في (الامالي) عن محمد بن الحسن مثله (3). (14021) 12 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب حريز: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ولا قران بين

10 - سبق في الحديث 3 من الباب 29 من أبواب الصوم المندوب. 11 - أمالي الطوسي 2: 37، وأورده في الحديث 2 من هذا الباب، وتمامه في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب ما يحرم بالرضاع، وقطعة منه في الحديث 7 من الباب 36 من أبواب جهاد العدو، وأخرى في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب العتق، وذيله في الحديث 2 من الباب 10 من أبواب الايمان. (1) في المصدر: الحسين بن أبي عبدالله الغضائري. (2) في المصدر وأمالي الصدوق زيادة: عن منصور بن يونس. (3) أمالي الصدوق: 309 / 4. 12 - السرائر: 73 / 12، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب النية في الصلاة.

(*)